

Distr.: General
6 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من مركز التنمية والتقدم لأفريقيا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100113 080113 12-63163X (A)



البيان

القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

مركز التنمية والتقدم لأفريقيا منظمة غير حكومية تكرّس نفسها من أجل تعزيز جعل أفريقيا قوية وعادلة وحرّة تكفل الفرص للأفريقيين. ويقدم المركز مقترحات تتعلق بالسياسات العامة وأفكار ابتكارية والغرض الوحيد من هذا هو تطوير القيادة والصفات الشخصية اللازمة لوضع القارة على طريق التقدم الحقيقي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والروحية في مناخ ديمقراطي. وقد بدأ المركز ضمن بعض المنظمات الأخرى في بدء هذا النوع من التوعية من أجل إيجاد تعليم عام جيد النوعية في غانا، ولا سيما بالنسبة للأجيال الأحدث سنًا بشأن أساسيات التقدم والحضارة الأفريقية. ونحن نشجّع مباشرة الأعمال الحرة والأعمال التجارية كوسيلة لاستدامة النمو الاقتصادي والتنمية.

وقد جاء الموضوع بالأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وهو "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها" في أوانه تمامًا، ولا سيما في الوقت الذي لا تزال فيه النساء والفتيات يعانين من المعاملة اللاإنسانية في القرن الحادي والعشرين.

والسبب في استخدام العمل القسري هو ببساطة من أجل فرض السلطة والسيطرة على الضحية، والمحافظة عليها. ويتخذ هذا أشكالًا كثيرة، بما فيها الضرر المادي/البدني، والنشاط الجنسي الذي يتم الحصول عليه من خلال استخدام القوة، أو الاعتداء، أو استخدام العنف البدني لزرع الخوف في النفوس، والتهديد والترويع، والحرمان الاقتصادي. ويتمثل الأثر الناجم عن ذلك في حرمان الضحايا من حقوق الإنسان الأساسية، بينما تتعرض سلامتهن السيكولوجية والعاطفية للخطر ويتقوض تطورهن بشكل خطير.

وبالرغم من أن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة عالمية، فهي ظاهرة شائعة جدًا في البلدان الفقيرة والنامية، حيث يحظى النضال من أجل البقاء بالأسبقية على حقوق الإنسان.

وفي أفريقيا بصفة خاصة، يضرب العنف ضد جنس الإناث بجذوره عميقًا في النسيج الاجتماعي للسكان، وثقافتهم وتقاليدهم. ونتيجة لهذا، فإن مرتكب العنف ربما قد لا يدرك أحيانًا أنه يؤذي أخاه في الإنسانية لأنه نظرًا دون وعي منه، قد أثم خلال نشأته أن له من الحقوق أكثر مما للمرأة أو الفتاة.

ففي غانا على سبيل المثال، تشير السجلات الرسمية إلى أن ثلاثة من بين كل خمسة من النساء يعانين من شكل من أشكال العنف، بينما أُبلغ بأن واحدة من كل ثلاثة من النساء قد تعرضت لشكل من أشكال الاعتداء من الرجال. وضحايا تلك الأفعال البربرية هن في الغالب من ذوات القربى (عن طريق النسب) لمرتكب الجرم.

ويعتقد المركز بقوة بأن عدد النساء والفتيات اللاتي أُبلغ عن تعرضهن للاعتداء قُدر بأقل من اللازم نظرا لأن ليس كل ضحايا الاعتداء يقمن بالإبلاغ عن محتتهن للسلطات.

ويكفي القول بأن العنف في محيط الأسرة في معظم الثقافات الأفريقية يعتبر مسألة خاصة، ولذا فإن الأسر كثيرا ما تسوي هذه القضايا سرا خارج نطاق القانون.

وبالرغم من ذلك، فإن بعض النساء والفتيات تمكن من إظهار معاناتهن للملأ. وينبغي توجيه التحية لهذه المجموعة من النساء والفتيات لرفضهن إخفاء تجربتهن البشعة ولجعلهن بقية المجتمع يشاركنهن في قصص معاناتهن.

وينبغي أن نشجع المزيد من النساء والفتيات على الإبلاغ عن جميع أشكال الاعتداء لكي نتيح للمجتمع عزل من لا يحترمون المرأة، أو ينتهكون حقوقها أو يقومون بالتمييز ضدها.

نحن نقر بمستوى التقدم المحرز عالميا فيما يتعلق بالدعوة ضد العنف. ومع ذلك نعتقد أن من الضروري أن تقوم الحكومات ببذل المزيد لاجتثاث هذا المرض الاجتماعي.

التوصيات لإنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتحسين رفاههن، نحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

- مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات بشدة وذلك بتعزيز المساواة بين الجنسين، فيجب تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات الحالية التابعة للأمم المتحدة من أجل الترويج لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويدعو قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، في جملة أمور، إلى المعاملة الإنسانية للنساء والأطفال اللاجئين.

- تكثيف تنفيذ الجمهور. ينبغي بذل جهود واعية من أجل تكوين وتغيير المواقف للرجال والأولاد بغرض منع العنف في المقام الأول. ويتعين على الدول الأعضاء استخدام قدرة وسائل الإعلام من أجل الترويج لعلاقة صحية بين الجنسين. ويجب علينا أيضا أن نغرس في تلاميذ المدارس شعورا أعلى بالانضباط والمواقف الإيجابية

التي تستنكر السلوك العنيف. وينبغي تهيئة الفرص أيضا في المناهج المدرسية من أجل تنمية مهارات وقيم لعلاقات إيجابية.

- تشجيع برامج تكوين الثروات للمساعدة على الحد من الفقر فيما بين النساء واعتمادهن على الغير أيضا. تفتقر النساء في البلدان النامية إلى القدرة الاقتصادية وعلى ذلك فإنهن يعتمدن على الرجال من أجل نفقات الإعالة والبقاء. ونحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مدروسة لوضع برامج من أجل تحرير المرأة اقتصاديا.
- إنفاذ قوانين صارمة لمعاملة مرتكبي العنف. ونشجع الحكومات على وضع قوانين لمعاقبة مرتكبي العنف من أجل ثني مرتكبي العنف مستقلا مع القيام في الوقت ذاته بتعويض الضحايا بشكل كاف. فلا يكفي فقط سنّ قوانين؛ بل ينبغي للدول الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا إلى إنفاذ القوانين.
- استحداث نظام للمكافآت لتشجيع الرجال على عدم العنف. فبينما تهيب بالحكومات مواجهة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان فإن من الضروري بالنسبة للأشخاص (في بلدان العالم الثالث التي يتسم تاريخها بالعنف) الذين يشجعون حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، يتم الاعتراف بهم لكي يكون ذلك عاملا دافعا للآخرين على محاكاته.
- معالجة التهديد من جانب المتعصبين الدينيين. ينبغي للحكومات أيضا اتخاذ خطوات للتعامل بقسوة مع الأفراد والمنظمات التي تنتهك حقوق الإنسان للنساء والفتيات باسم الدين. فينبغي ذكر أولئك الأفراد/المنظمات ومن يقومون برعايتهم وإلحاق العار بهم بل ووضعهم في قوائم سوداء.